

المادة 3

- تمارس مصلحة تسيير الأموال الوقفية الاختصاصات التالية:
- إحصاء وضبط الأموال الوقفية;
 - مراقبة أحباس الزوايا والأضرحة والأحباس المعقبة;
 - تدبير وتسيير الأموال الوقفية العامة واستغلالها وتنمية مداخيلها;
 - صيانة الأموال الوقفية.

المادة 4

- تمارس مصلحة الاستثمار والمحافظة على الأوقاف الاختصاصات التالية:
- اقتراح المخططات والمشاريع الرامية إلى استثمار الأوقاف والإشراف على تنفيذها;
 - دراسة طلبات المعاوضات والمناقلات وجميع العمليات العقارية الأخرى وإبداء الرأي فيها;
 - إجراء سمسارات المعاوضات وتنفيذ مقررات تصفية الأحباس المعقبة;
 - بناء وإصلاح المؤسسات الوقفية الاجتماعية;
 - العمل على تحفيظ الأموال الوقفية والمحافظة عليها بجميع الوسائل.

المادة 5

- تقوم مصلحة الشؤون المالية بتدبير الشؤون المالية للناظرة ولا سيما:
- ضبط مداخيل الأموال الوقفية وحصر حساباتها;
 - مراجعة وضبط نفقات الناظرة;
 - وضع الموازنة الشهرية والسنوية المدققة;
 - إعداد المقترنات المتعلقة بالاعتمادات المالية المرصودة للناظرة بميزانية الأوقاف العامة، بتنسيق مع باقي المصالح التابعة للناظرة.

المادة 6

- تمارس مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية الاختصاصات التالية:
- تدبر شؤون الموظفين;
 - تقديم اقتراحات في المسائل ذات الصبغة الإدارية والقانونية;
 - إعداد مشاريع العقود;
 - تتبع المنازعات;
 - تجهيز الناظرة بما تحتاج إليه من الأدوات والمعدات;
 - صيانة المباني الإدارية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 679.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (10 مارس 2016) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعدها ودوائر نفوذها الترابي.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولا سيما المواد 2 و24 و27 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبطة بمتزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة ل حاجات المصلحة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكيزها والعمالات والأقاليم المكونة لها، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الجهوية للشؤون الإسلامية والمندوبيات الإقليمية للشؤون الإسلامية وعدها ودوائر نفوذها الترابي وفق مقتضيات المواد بعده.

الباب الثاني

نظارات الأوقاف

المادة 2

- تشتمل نظارات الأوقاف على المصالح التالية:
- مصلحة تسيير الأموال الوقفية؛
 - مصلحة الاستثمار والمحافظة على الأوقاف؛
 - مصلحة الشؤون المالية؛
 - مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية.

المادة 13

يختص مركز التوثيق والأنشطة الثقافية بما يلي:

- إحياء التراث الإسلامي والعمل على نشر الثقافة الإسلامية على أوسع نطاق :
- اقتناه مختلف المراجع والوثائق الثقافية والعلمية ووضعها رهن إشارة العموم :

- تنظيم المحاضرات والندوات الثقافية والعلمية والإسهام في نشر الثقافة الإسلامية وتنشيط الحركة الفكرية :
- التعاون مع المراكز والمكتبات والمؤسسات ذات الطابع المماثل والمشاركة في الأنشطة الثقافية والعلمية :
- فهرسة وتصنيف الوثائق المحفوظة لديه وتوفير وسائل البحث في المخطوطات الحبسية، وتدبير وتسهيل إمكان إقامة شعائر الدين الإسلامي، وإعداد تقارير دورية عن أحوالها وأنشطتها المنظمة بها.

المادة 14

يشتمل مركز التوثيق والأنشطة الثقافية على المصالح التالية:

- مصلحة المكتبة :
- مصلحة الأرشيف :
- مصلحة الأنشطة الثقافية.

المادة 15

تختص مصلحة المكتبة بما يلي:

- العمل على تكوين مكتبة تابعة لمركزها على تطويرها :
- تسهيل المكتبة وتدبير شؤونها :
- التعريف بمحتويات المكتبة وتسهيل اطلاع عليها :
- التعاون مع المراكز والمكتبات والمؤسسات ذات الطابع المماثل.

المادة 16

تختص مصلحة الأرشيف بما يلي:

- فهرسة وتصنيف الوثائق المحفوظة لدى مكتبة المركز :
- توفير وسائل البحث في المخطوطات الحبسية :
- صيانة محتويات المكتبة وترميمها :
- تجميع أرشيف الأوقاف على مستوى الجهة ومعالجته والحفظ عليه والتعریف به.

المادة 7

يحدد عدد نظارات الأوقاف ودوائر نفوذها الترابي وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

الباب الثالث

المندوبيات الجهوية للشؤون الإسلامية

المادة 8

تشتمل المندوبيات الجهوية للشؤون الإسلامية على المصالح التالية:

- مصلحة الشؤون الدينية :
- مصلحة التعليم العتيق والشؤون الاجتماعية :
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية :
- مصلحة البناء والتجهيز :
- مركز التوثيق والأنشطة الثقافية.

المادة 9

تختص مصلحة الشؤون الدينية بتنشيط وتنسيق المشاريع والبرامج الدينية للمندوبيات الإقليمية للشؤون الإسلامية، ولاسيما في مجال الوعظ والإرشاد والتوعية الدينية، وللحافظة على الكتب والمخطوطات الحبسية، وتدبير وتسهيل إمكان إقامة شعائر الدين الإسلامي، وإعداد تقارير دورية عن أحوالها وأنشطتها المنظمة بها.

المادة 10

تختص مصلحة التعليم العتيق والشؤون الاجتماعية بتنشيط وتنسيق مشاريع وبرامج المندوبيات الإقليمية للشؤون الإسلامية في مجالات التعليم العتيق ومحو الأمية والشؤون الاجتماعية.

المادة 11

تختص مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بتجهيز المندوبية بالمعدات والأدوات، وتدبير شؤونها الإدارية والمالية، وتتبع المنازعات ذات العلاقة باختصاصات المندوبية.

المادة 12

تختص مصلحة البناء والتجهيز باقتراح وتنفيذ البرامج والمشاريع الرامية إلى بناء المساجد ومؤسسات التعليم العتيق، وتوسيعها وترميمها وإصلاحها وصيانتها وتجهيزها، بتنسيق مع المندوبيات الإقليمية للشؤون الإسلامية المعنية.

المادة 21
يمارس مكتب التعليم العتيق والشؤون الاجتماعية الاختصاصات التالية:

- الإشراف على مؤسسات التعليم العتيق الواقعة داخل الفوضى الترابي للمندوبيه وضبطها وإحصاءها :
- تدبير برنامج محوا الأممية بالمساجد :
- التنسيق في القضايا التربوية والاجتماعية.

المادة 22
يمارس مكتب الشؤون الإدارية والمالية الاختصاصات التالية:

- تدبيرشئون الموظفين والقيمين الدينيين :
- تتبع المنازعات ذات العلاقة باختصاصات المندوبية :
- توفير الوسائل الازمة لسير العمل بالمندوبيه :
- تدبير الشؤون المالية للمندوبيه :
- إعداد المقترنات المتعلقة بالاعتمادات المالية المرصودة للمندوبيه بميزانية الأوقاف العامة.

المادة 23
يمارس مكتب البناء والتجهيز الاختصاصات التالية:

- بناء المساجد ومؤسسات التعليم العتيق و صيانتها وإصلاحها وتجهيزها :
- تزويد المساجد ومؤسسات التعليم العتيق بالتجهيزات والأدوات والمعدات :
- إبداء الرأي في طلبات الترخيص المتعلقة ببناء المساجد :
- إبداء الرأي في طلبات التماس الإحسان العمومي الرامية إلى جمع أموال لبناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.

المادة 24
يحدد عدد المندوبيات الإقليمية للشؤون الإسلامية ودوائر نفوذها الترابي وفقاً لعدد جهات المملكة ونفوذها الترابي.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 25
يسير مركز التوثيق والأنشطة الثقافية مدير يعين مباشرة بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 17

تختص مصلحة الأنشطة الثقافية بما يلي:

- إحياء التراث الإسلامي والعمل على نشر الثقافة الإسلامية على أوسع نطاق :
- الإسهام في تنسيط الحركة الفكرية والعلمية ونشر الثقافة الإسلامية عن طريق تنظيم محاضرات وندوات ثقافية ولقاءات علمية :
- المشاركة في الأنشطة الثقافية والعلمية الوطنية والدولية.

المادة 18

يحدد عدد المندوبيات الجهوية للشؤون الإسلامية ودوائر نفوذها الترابي وفقاً لعدد جهات المملكة ونفوذها الترابي.

الباب الرابع

المندوبيات الإقليمية للشؤون الإسلامية

المادة 19

تشتمل المندوبيات الإقليمية للشؤون الإسلامية على المكاتب التالية:

- مكتب الشؤون الدينية :
- مكتب التعليم العتيق والشؤون الاجتماعية :
- مكتب الشؤون الإدارية والمالية :
- مكتب البناء والتجهيز.

المادة 20

يمارس مكتب الشؤون الدينية الاختصاصات التالية:

- تنسيط عملية الوعظ والإرشاد والتوعية الدينية وتأثير الحجاج :
- تنظيم المحاضرات والندوات في مجال الفكر والثقافة الإسلامية :
- الإشراف على المكتبات الوقفية والمحافظة على المخطوطات الجبائية :
- ضبط الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي والعناية بها وإدارة شؤونها :

- السهر على إقامة الشعائر الدينية في أحسن الظروف :
- الإشراف على عمليات ضم المساجد بتنسيق مع نظارات الأوقاف.

المادة 26

ينسخ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1346.10 الصادر في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010) في شأن التنظيم الداخلي لنظرارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1437 (10 مارس 2016).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

يشترط للتعيين في منصب مدير مركز التوثيق والأنشطة الثقافية نفس الشروط المقررة لتقلد مهام رئيس قسم، المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

يستفيد المدير من التعويضات المخولة لرؤساء الأقسام بالإدارات المركزية بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

* * *

جدول في شأن عدد نظرارات الأوقاف ودوائر نفوذها الترابي

الرقم الترتيبی	النظارة	دوائر النفوذ الترابي لنظرارات
1	الرباط	- عمالة الرباط؛ - عمالة الصخيرات_تمارة.
2	الدار البيضاء	- عمالة مقاطعات الدار البيضاء- أنفاس؛ - عمالة مقاطعات الفداء- مرس السلطان؛ - عمالة مقاطعات عين السبع- الحسيمة؛ - عمالة مقاطعة الحسيمة؛ - عمالة مقاطعة عين الشق؛ - عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي؛ - عمالة مقاطعات بن مسيك؛ - عمالة مقاطعات مولاي رشيد؛ - عمالة الحمدية؛ - إقليم مديونة؛ - إقليم التواضر.
3	سلا	- عمالة سلا؛ - إقليم الحسيمة.
4	الحزم الإدريسي	- العزم الإدريسي- فاس.
5	فاس	- عمالة فاس؛ - إقليم مولاي يعقوب.
6	مكناس	- عمالة مكناس؛ - إقليم الحاجب؛ - إقليم إفران.

<ul style="list-style-type: none"> - عمالة طنجة- أصيلة؛ - إقليم الفحص- أنجرا. 	طنجة	7
<ul style="list-style-type: none"> - عمالة وجدة-أنجاد؛ - إقليم بركان؛ - إقليم تاوريرت؛ - إقليم جرادة؛ - إقليم فجيج. 	وجدة	8
<ul style="list-style-type: none"> - إقليم سطات؛ - إقليم برشيد؛ - إقليم بنسلیمان؛ - إقليم خريبكة. 	سطات	9
<ul style="list-style-type: none"> - إقليم آسفي؛ - إقليم اليوسفية. 	آسفي	10
<ul style="list-style-type: none"> - إقليم تارودانت؛ - عمالة أكادير-إداوتنان؛ - عمالة إنزكان-آيت ملول؛ - إقليم اشتوكة-آيت باها. 	تارودانت	11
<ul style="list-style-type: none"> - إقليم بني ملال؛ - إقليم أزيلال؛ - إقليم الفقيه بن صالح. 	بني ملال	12
<ul style="list-style-type: none"> - إقليم ورزازات؛ - إقليم تنغير. 	ورزازات	13
<ul style="list-style-type: none"> - إقليم زاكورة. 	زاكورة	14

<ul style="list-style-type: none"> - عمالة مراكش؛ - إقليم شيشاوة. 	مراكش	15
<ul style="list-style-type: none"> - إقليم الرشيدية. 	الرشيدية	16
<ul style="list-style-type: none"> - إقليم صفرو. 	صفرو	17
<ul style="list-style-type: none"> - إقليم تازة؛ - إقليم جرسيف. 	تازة	18
<ul style="list-style-type: none"> - إقليم الناظور؛ - إقليم الدریوش. 	الناظور	19
<ul style="list-style-type: none"> - إقليم الحسيمة. 	الحسيمة	20
<ul style="list-style-type: none"> - إقليم وزان؛ - دائرة حد كورت؛ - دائرة عين الدفالى؛ - جماعة مشروع بلقصيري. 	وزان	21
<ul style="list-style-type: none"> - إقليم العرائش. 	العرائش	22
<ul style="list-style-type: none"> - إقليم شفشاون. 	شفشاون	23
<ul style="list-style-type: none"> - إقليم العيون؛ - إقليم السمارة؛ - إقليم طرفاية؛ - إقليم بوجدور؛ - إقليم وادي الذهب؛ - إقليم أوسرد. 	العيون	24
<ul style="list-style-type: none"> - إقليم تاونات. 	تاونات	25
<ul style="list-style-type: none"> - إقليم تطوان؛ - عمالة المضيق - الفنيدق. 	تطوان	26
<ul style="list-style-type: none"> - إقليم الجديدة؛ - إقليم سيدي بنور. 	المجديدة	27
<ul style="list-style-type: none"> - إقليم قلعة السراغنة؛ - إقليم الراشدة. 	قلعة السراغنة	28

29	القصر الكبير	- جماعة القصر الكبير.
30	القنيطرة	- إقليم القنيطرة؛ - إقليم سيدى سليمان.
31	زرهون	- دائرة زرهون. - جماعة سيدى قاسم؛ - قيادة زكوطة.
32	ميدلت	- إقليم ميدلت؛ - إقليم خنيفرة.
33	الصويرة	- إقليم الصويرة.
34	تiziaret	- إقليم تيزنيت؛ - إقليم سيدى إفني؛ - إقليم كلميم؛ - إقليم طان طان؛ - إقليم آسا الزاك؛ - إقليم طاطا.
35	الحوز	- إقليم الحوز.
36	بومنان	- إقليم بومنان